التدابير والإجراءات التجارية المعتمدة لجذب الفاعلين في التجارة غير الرسمية للاندماج طواعية في القطاع الرسمي بالجزائر

Trade Measures and Procedures Adopted to Attract Actors in the Informal Trade for Voluntary Integration into the Official Sector in Algeria

أ. قندز بن توتة، المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر)*
د. بن صالح عبد الله، المركز الجامعي تيسمسيلت(الجزائر)**

تاريخ الإيداع: 29-03-2018 تاريخ القبول: 12-06-2018 تاريخ النشر: 15-07-2018

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى معالجة ظاهرة التجارة غير الرسمية في الجزائر من خلال دراسة أسباب انتشار هذه الظاهرة، وكذا دراسة مختلف التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها من طرف الحكومة بهدف الحد من هذه الأنشطة التي تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني. توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: ضرورة تحديث وعصرنة وسائل الدفع واعتماد الدفع الالكتروني في التعاملات الرسمية التجارية، وكذا تبسيط الإجراءات الجبائية لكبح ظاهرة التجارة الفوضوية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد غير الرسمي، تدابير جبائية، تعاملات مصرفية الكترونية، تجارة فوضوية.

Abstract: The aim of this study is to address the phenomenon of informal trade in Algeria by studying the causes of the spread of this phenomenon as well as the various measures and measures taken by the government in order to limit these activities which pose a threat to the national economy. This study reached a number of results, the most important of which is the need to modernize and modernize the means of payment and the adoption of electronic payment in the official commercial transactions, and simplifying the fiscal procedures to curb the phenomenon of chaotic trade.

Keywords: Informal Economy; Tax Measures; E-banking Transactions; Anarchist Trade.

* الأستاذ قندز بن توتة، أستاذ مساعد "أ" بالمركز الجامعي تيسمسيلت، البريد الإلكتروني: Bguendez65@gmail.com

** الدكتور بن صالح عبد الله، أستاذ محاضر "ب" بالمركز الجامعي تيسمسيلت، البريد الإلكتروني: abdallah.mag@gmail.com

المقدمة

تشهد الجزائر حاليا عملية إصلاح شاملة، تدخل في إطار عصرنة وتطوير النسيج الاقتصادي وخاصة التجاري منه، بما يرفع مستوى الإنتاج والحصول على الاكتفاء الذاتي. مما فرض على السلطات العمومية أكثر من ذي قبل على مسايرة هذه التطورات والاستجابة لمتطلبات التغيير، من خلال تبني نموذج اقتصادي جديد، يرتكز على تنويع الاقتصاد وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات وتفعيل القطاعات الراكدة وتحفيز الفاعلين الذين ينشطون في التجارة غير الرسمية للاندماج في القطاع الرسمي. ولا يتحقق ذلك، إلا من خلال تضافر جهود ومساهمة كل الأطراف الفاعلة، مثل الحكومة، والإدارة، والمؤسسات، والجمعيات المهنية والغرف التجارية.

ولقد بادرت السلطات العمومية مؤخرا في إعادة النظر في الاستراتيجية المتبعة، على أساس وضع اهتمامات إنشاء المؤسسات وتحسين مناخ الأعمال في قلب الإصلاحات، وفي هذا السياق، تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتدابير الإجرائية المنظمة لجميع المجالات والمتناسقة فيما بينها، ممثلة في الإعفاءات والتسهيلات الجبائية والجمركية، وكذا تعزيز وتحديث المنظومة المالية والمصرفية بما يساهم في توفير الموارد المالية لإنشاء المؤسسات وتوسيع نشاطها، وكذلك منح التسهيلات المتعلقة بالحصول على التراخيص والسجلات التجارية في اقل مدة ممكنة، وغيرها من الإجراءات التحفيزية، بهدف مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه، فان المقاربة المتخذة حاليا لتطوير النسيج الاقتصادي، ترتكز على تشجيع المنتوج الوطني وذلك بالرفع من كفاءة وإنتاجية المؤسسات واستدراج الأنشطة غير الرسمية للتحول ضمن الدائرة الرسمية، من خلال اعتماد منظومة قانونية منسجمة في مجملها، وتعتبر ظاهرة التجارة غير الرسمية خطيرة جدا، ليس فقط بالنظر للإيرادات التي تحرم منها خزينة الدولة، ولكن لكونها تنافس المؤسسات التي تنشط في الاقتصاد الرسمي منافسة غير شريفة، على اعتبار أن عدم دفع المستحقات المختلفة المفروضة على ممارسة مختلف الأنشطة، تجعلهم يعرضون منتجاتهم بأسعار غير قابلة للمنافسة. ويتم ذلك من خلال معالجة الظاهرة عن طريق جذب الفئة الناشطة في التجارة غير الرسمية ودمجها بصفة تدريجية في القطاع الرسمي، مع تهيئة المناخ التشريعي، عن طريق إيجاد حلول قانونية بديلة وليس حرمان فئة من المجتمع من الحصول على دخل.

من خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية عبر السؤال الرئيس الآتي: كيف يمكن للتدابير والتسهيلات التجارية أن تجذب الفاعلين في التجارة غير الرسمية للاندماج تدريجيا وطوعيا في القطاع الرسمي؟

بغية الإجابة على السؤال الرئيسي سيتم طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي التدابير التي اعتمدتها السلطات العمومية لتقنين الممارسة التجارية؟
- ما هي الإجراءات والتسهيلات التي اتخذتها السلطات العمومية لتسهيل الحصول على رخص ممارسة الأنشطة التجارية؟
- ما هي الكيفيات التي اعتمدتها السلطات العمومية في عصرنة السجل التجاري؟

تبرز أهمية الورقة البحثية، من حيث تناولها للحلول الممكنة التي اتخذتها السلطات العمومية، على غرار الآليات التحفيزية التي اعتمدتها الدولة في جذب الأطراف الممارسة للأنشطة غير الرسمية للاندماج في القطاع الرسمي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أدوات المرافقة والجذب بدل المتابعة والعقاب.

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على التدابير والإجراءات المتخذة في الجزائر للتعامل مع هذه الظاهرة.

- الوقوف على المسائل التي تعيق جذب الناشطين في التجارة غير الرسمية للاندماج في القطاع الرسمي.
- تحسيس كل الإدارات العمومية بأهمية التعامل الايجابي مع هكذا ظاهرة، نتيجة الانعكاسات المترتبة عنه.

1. التسهيلات والتحفيزات الممنوحة في إطار الحد من القيود المفروضة على ممارسة_الأنشطة التجارية

واجه قطاع التجارة حاليا صعوبات كبيرة ومتنوعة تعيق ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية، رغم أن هذا الحق يضمنه القانون، من خلال الشروط والقيود المفروضة على الممارسات التجارية، وخاصة بعد التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني، والاختلالات العديدة التي عرفتها السوق الجزائرية في غياب التنظيم المحكم، ما أدى إلى ظهور التجارة الفوضوية التي أصبحت حقيقة تهدد الاقتصاد الرسمي، نتيجة الضغوطات والضوابط القانونية المنظمة للأنشطة التجارية، لذلك اعتمدت وزارة التجارة مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للنشاط التجاري بما يساير التطور لحاصل في الاقتصاد الجزائري. وفي هذا السياق، سنتناول ما أصدرته وزارة التجارة من، وتنظيم وتعميم الشفافية على المعاملات التجارية، من خلال إصدار النصوص واللوائح المنظمة للفاتورة لإضفاء طابع الشفافية والرسمية، وتنظيم الفضاءات المخصصة للممارسات التجارية وضبط السوق ومراقبته.

1.1.التدابير والإجراءات المعتمدة بخصوص إنشاء وتنظيم الفضاءات والأنشطة التجارية

نظرا للانتشار الهائل للباعة المتجولين، والذين مع مرور الوقت انشئوا أسواق فوضوية في غياب مراقبة ومتابعة المصالح المعنية ونقص الفضاءات المخصصة لممارسة التجارة، إن هذا النقص أدى بالسلطات العمومية إلى اتخاذ بعض التدابير الاستعجالية نتناولها فيما يلي:

1.1.1. إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية: لقد بادرت السلطات العمومية بمجموعة من التدابير، من بينها تأهيل وتهيئة الأسواق الموجودة وانجاز أسواق جديدة تستجيب للمعايير والمواصفات العالمية بهدف امتصاص الأسواق الفوضوية، التي أحدثت تشوهات وأضرار بالمخطط العمراني، حيث أصبحت الأسواق الفوضوية تنافس الأسواق المنظمة. ولاحتواء هذه الظاهرة غير الحضرية، أصدرت كل من وزارة التجارة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية مجموعة من النصوص والتعليمات لتنظيم الفضاءات المهيأة للممارسة التجارية نتناولها فيما يلي:

2.1.1. تنظيم وتاطير الفضاءات التجارية غير الرسمية: لقد لوحظ في الآونة الأخيرة احتلال للفضاءات العمومية "الساحات والشوارع" من قبل المتدخلين لممارسة نشاطات تجارية بدون رخص إدارية في ظل القيود المفروضة على ممارسة الأنشطة التجارية. هذه الوضعية استوقفت السلطات العمومية، وخاصة الجماعات المحلية من اتخاذ بعض الإجراءات الملائمة قصد إدماج هذه الفئة في الدائرة الرسمية، والتي سنتناولها فيما يلي: (وزارة التجارة، وزارة الداخلية،2011، ص ص 4-9).

1-1-3 تنظيم التجارة غير الرسمية: قام أعوان البلدية بالتنسيق مع أعوان مديرية التجارة بإحصاء المواقع والأماكن التي ينتشر فيها هذا النوع من التجارة الفوضوية، وتجميع هذه المعلومات والمعطيات وتحديد الاحتياجات المحلية لامتصاص هذه الظاهرة، كإعادة ترميم وتهيئة الفضاءات الموجودة وتدعيمها بهياكل جديدة، من

خلال الاختيار الجيد للمواقع ولمواقيت الأسواق الأسبوعية وإعادة الاعتبار للأسواق اليومية وتسوية الوضعية القانونية للفضاءات التجارية.

1-1-4 تاطير ومرافقة الفئة الممارسة للأنشطة غير الرسمية: السلطات العمومية مطالبة من الناحية العملية بتقديم تسهيلات في إطار مسعى مرافقتهم من اجل الاندماج وتسوية وضعيتهم، من خلال توفير محلات تجارية أو تهيئة أماكن مخصصة لمثل هكذا أنشطة بصفة قانونية، حيث ستمنح لهم رخصة إدارية من قبل مصالح البلدية مرفقة بإعفاء ضريبي صالح لسنتين، لتشجيعهم على الاندماج بصفة إرادية وتدريجية في الدائرة القانونية بعد مرور الفترة الانتقالية وتسجيلهم في السجل التجاري. ومن اجل إتمام العملية بصفة سلسة، يجب تضافر جهود كل من الهيئات المعنية " cnrc ,cnas, casnos والبلدية.....الخ"حيث يجب تبليغ هذه الرخص للمعنيين المستفيدين من هذا الإجراء.

1-1-5-إجراءات إعادة نشر النشطاء الممارسين للأنشطة غير الرسمية: للاستفادة من عملية إعادة نشر النشطاء الممارسين للأنشطة غير الرسمية في إطار امتصاص التجارة غير الشرعية، (وزارة التجارة، وزارة الداخلية، 2012، ص.ص.2-3) يجب على السلطات المحلية "البلدية والدائرة" اتخاذ الإجراءات الضرورية لمتابعة المعني، بان لا يستفيد من آليات التشغيل الأخرى كإجراء أولي، ويجب أن يتم شغل الأماكن المهيأة بهذا الخصوص طبقا لدفتر الشروط المحدد لحقوق وواجبات المستفيد، لاسيما فيما يخص النظافة العمومية، والحرص على منع كل أشكال التنازل أو التأجير من الباطن لطاولة البضائع أو المحل أو المكان المخصص لممارسة النشاطات التجارية الصغيرة في إطار هذه العملية، سواء بين المستفيدين أو لفائدة فئات أخرى من التجار، مع التأكيد على تفعيل جهاز الرقابة والمتابعة لهذه المساحات من قبل مصالح البلدية المختصة، بالتنسيق مع مصالح مديرية التجارة. ولتوحيد الممارسات، سيتم تسلم قرار بلدي نموذجي لرخصة ممارسة النشاطات التجارية الصغيرة والمحدد لمكانها وطبيعة النشاط الممارس، بالإضافة إلى مقرر تخصيص المساحة المهيأة لممارسة النشاطات التجارية الصغيرة، وبطاقة نموذجية للتعريف بالمرخص له بممارسة الأنشطة التجارية الصغيرة، وتسجيلهم في سجل بلدي مخصص للمتعاملين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية الصغيرة.

1-1-6- التخصيص المسبق للمحلات والفضاءات التجارية بالأسواق الجوارية لصالح المعنيين (وزارة التجارة، وزارة الداخلية، 2013، ص.ص1-2) يجب الانتهاء من إعداد مقررات التخصيص لصالح المستفيدين في انتظار الانتهاء من انجاز أو التهيئة للأسواق الجوارية، مع السهر على منحهم المحلات الجديدة فور استلام الهياكل الجديدة، بالإضافة إلى الإعفاءات الممنوحة في إطار ق.م.ت.2011، فانه تقرر إعفائهم أيضا من مستحقات إيجار الفضاءات التجارية لفترة تمتد ل 6 أشهر، ويلتزم بالطبع المستفيدين من هذه العملية باحترام التعليمات الخاصة بالنظافة والصيانة والمحافظة على المحلات المنصوص عليها في دفتر الشروط المعد في هذا الإطار.

2- التدابير والإجراءات الخاصة بممارسة بعض الأنشطة التجارية

2-1 التسهيلات الممنوحة في إطار ق.م.ت.2011 بخصوص إنشاء نشاطات تجارية صغيـــــــــــــرة

في إطار السياسة المتبعة من طرف السلطات العمومية الرامية إلى تشجيع التجار الشباب على ممارسة نشاطهم التجاري في السوق ضمن الأطر القانونية، ومن بين التدابير التي اعتمدها ق.م.ت.2011.نذكر ما يلي:(القانون 11/11، 2011، ص.ص 6-11)

أ) تستفيد بصفة انتقالية النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط، من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة. وتستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء، من تخفيض من الضريبة المستحقة، وذلك خلال الثلاث السنوات الأولى من الإخضاع، ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

ب) تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة أجهزة الدعم C.N.A.C.، A.N.G.E.M. A.N.S.E.J.، من تخفيض من I.R.G. و I.B.S. حسب الحالة، وكذا T.A.P. المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث السنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 %.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

2-2 التسهيلات الممنوحة لذوي المسبوقين قضائيا لممارسة الأنشطة التجارية: حسب نص المادة 2 من القانون 06/13 (القانون 06/13، 2013، ص ص 33-34) "لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال: حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، التفليس، الرشوة، التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات".لقد تم إقرار بعض التعديلات على قائمة الجرائم المانعة لممارسة النشاط التجاري، والتي كانت تبلغ أربعة عاشر جناية أو جنحة، وتم الإبقاء فقط عل ستة منها والتي ذكرنها سابقا، وحسب هذا التعديل يمكن للأشخاص المتبوعين قضائيا من ممارسة الأنشطة التجارية مستقبلا والسماح لهم بالاندماج في المجتمع.

بمعنى أخر، تم تقليص الجنح والجنايات المانعة من القيد في السجل التجاري للسماح لفئة لا تقل أهمية تنشط في الاقتصاد الموازي، وما أكثرها لعدم تمكنهم من القيد في السجل التجاري، ومن خلال هذا التعديل، تم منح الأشخاص مرتكبي الجنح والجنايات فرصة من مزاولة وممارسة الأنشطة التجارية بطريقة رسمية بعيدا عن الممارسات غير الشرعية، والمساهمة في امتصاص التجارة غير الشرعية وإضفاء الطابع الرسمي عليها، كما أن هذا التعديل له انعكاسات ايجابية من خلال تقنين وتاطير الأنشطة وتسهيل إنشاء المؤسسات والسماح لشرائح واسعة من المجتمع من الاندماج في النشاط الاقتصادي، على أساس أن الجنح والجنايات التي تم إسقاطها مكانها في قانون العقوبات، أما التي ابقي عليها فهي جرائم مرتبطة بالنشاط الاقتصادي، وهذا منطقي جدا.

3-2 الوثائق المعتمدة في إتمام المعاملات التجارية

تعتبر الفاتورة من وسائل الإثبات أمام المحاكم، ويستدل بها أيضا أمام الإدارة الضريبية والجمركية في تحديد الوعاء وحساب الضرائب والرسوم، ويؤخذ بها أيضا في تسجيل العمليات المحاسبية كوثيقة إثبات. وتعتبر الفاتورة في عالم الأعمال التجارية وثيقة ضرورية لإتمام المعاملات والصفقات، وتدعم الشفافية في الممارسات التجارية، من خلال التعرف على القيمة الحقيقية للتعاملات التجارية التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين. وللتعرف أكثر عن التسهيلات الممنوحة في إطار إتمام المعاملات التجارية التي تتميز بطابع السرعة والائتمان، سنتناول في ما يلي: الفاتورة كسند إثبات في إتمام المعاملات، وسند المعاملة التجارية.

2-3-1 الفاتورة وما يماثلها كسند إثبات في إتمام المعاملات:

الفاتورة هي وثيقة أو مستند يدل على حدوث المعاملة أو الصفقة، (المرسوم 05/468، 2005، ص ص 18-19) "ويجب أن يكون كل بيع للسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع تحرير فاتورة، ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه، ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمة، ويجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه، ويجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات الآتية: البيانات المتعلقة بالبائع والبيانات المتعلقة بالمشتري، ويجب أن تحتوي الفاتورة على الختم وتوقيع البائع، إلا إذا حررت عن طريق النقل الالكتروني، ويجب أن تكون الفاتورة واضحة لا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو. واستثناءا لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الالكتروني، الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد".

بما أن المعاملات التجارية تتميز بالسرعة والائتمان، وأساس المعاملات في التجارة هو الفاتورة لإثبات الحقوق عند التقاضي أمام المحاكم، فان المشرع ألزم فئة من الأعوان الاقتصاديين وهم الموردين من تحرير الفاتورة وتسليمها للزبائن بمجرد إتمام عملية البيع والمستهلكين عند طلبهم لها سواء على مستند ورقي مستوفية لجميع الشروط القانونية، أو إرسالها عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، أي بطريقة الكترونية، وهذا ما يسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد، تفاديا لعناء التنقل إلى مكان المورد، وكذا تسهيلا لإتمام المعاملة في اقل وقت ممكن عن طريق إرسالها عبر الأجهزة الالكترونية، وخاصة بعد إصدار قانون التجارة الالكترونية وقانون التصديق والتوثيق الالكتروني اللذان يسهلان ويمكنان من إتمام المعاملات التجارية في اقل وقت ممكن وبطريقة شرعية.

2-3-2 سند المعاملة التجارية

يقصد بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة والمسماة بسند المعاملة التجارية، (المرسوم التنفيذي 16/66، 2016، ص ص3-4) بالوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي، وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري، سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الدنيا أو القصوى، ويهدف هذا السند إلى ما يأتي:

- ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة.
- معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية.
- التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك.
- يجب أن يحتوي سند المعاملة التجارية على توقيع وختم البائع، وكذا توقيع المشتري.

- البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها سند المعاملة التجارية على الخصوص" التعيين، سعر الوحدة، الكمية، مبلغ المنتوج، المبلغ الإجمالي، المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع، وكذلك المصاريف التي قدمت للطرف الثالث إن وجد".
- ويجب أن يكون السند واضح ولا يحتوي على شطب أو حشو.

ويقصد بالأعوان الاقتصاديين المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن. ويعتبر سند المعاملة التجارية قانونيا، إذا حرر استنادا إلى دفتر سواء على الورق، أو في شكل الكتروني غير مادي بالاعتماد على وسيلة الإعلام الآلي، ويمكن إرساله بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية، يضم الدفتر ترقيم تسلسلي متواصل وفق ترتيب زمني من سندات المعاملات التجارية، ويجب أن يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانونا بطول خط الزاوية، ويحمل عبارة ملغى بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح، ويجب أن يقدم سند المعاملة التجارية من طرف العون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا عند أول طلب من الموظفين المؤهلين حسب التشريع المعمول به، أو حسب الآجل الذي تحدده الإدارة المعنية، ويجب على العون الاقتصادي عندما يقوم بنقل بضاعة لفائدته إلى مكان تخزين غير مخصص للتسويق، أن يبين صفته المهنية أثناء المراقبة من طرف المصالح المؤهلة التي يجب عليها إعلام أعوان الرقابة المعنيين بعنوان مكان التخزين، ويبدأ تطبيق هذا المرسوم ابتداء من 2016/07/15.

سند المعاملة التجارية جاء لتعويض كل من سند التسليم ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، لتسهيل الأمر على الأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في قطاع الفلاحة والصيد البحري وقطاع الحرف والمهن التقليدية، لان هذه القطاعات لها خصوصية، في أن المتعاملين والمتدخلين فيها لا يتعاملون بالفاتورة، وبالتالي لا يمكن الوقوف على القيمة الحقيقية لهذه المعاملات ولا مصدرها ولا وجهتها، وتسهيلا لإتمام المعاملات بكل شفافية ونزاهة وحماية للمستهلك، فانه تقرر اعتماد هذا النوع من الوثائق للتعرف على مصدر المعاملة والوجهة النهائية له وقيمته الحقيقية، سواء من خلال إصداره على مستند ورقي أو في شكله الالكتروني، كما هو الحال بالنسبة للمتدخلين في بيع المواشي أو الخضر والفواكه والأسماك وحفاظا على الصحة العمومية للمستهلكين، وتسهيلا لإتمام المعاملات التجارية في أحسن الظروف، تقرر أن يقوم هذا السند مقام الفاتورة حماية لكل من البائع والمشتري أمام هيئات الرقابة المؤهلين.

3- التدابير المتعلقة بالقيد في السجل التجاري

3-1- التسهيلات الممنوحة في إطار الحصول على التراخيص لممارسة الأنشطة التجارية

يتطلب ممارسة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية تراخيص يقرها القانون، وهي من المتطلبات الإلزامية والضوابط الإجرائية الإدارية، فقد يعتبرها البعض من العوائق ومكلفة من الناحية المالية لإتمام إجراءات التوثيق للحصول عليها، ولكنها بالمقابل تمنح صاحبها الحماية القانونية، فهو يمارس في ظل الشرعية وطبقا للقانون ويمكنه التقاضي أمام المحاكم، ويمكنه المشاركة في الصفقات والتعاقدات، ويمكنه التقرب من الهيئات المصرفية لطلب القروض وغيرها من الامتيازات والتسهيلات، والتي سنتناولها فيما يلي:

3-1-1- التسهيلات الممنوحة للحصول على السجل التجاري

أسس السجل التجاري كنظام لتسجيل أصحاب الحرف وتنظيم الأنشطة التجارية، ويترتب عنه أثار قانونية، حيث يعتبر مستخرج السجل التجاري وثيقة رسمية يؤهل صاحبه ليتمتع بكامل أهليته القانونية بممارسة الأنشطة التجارية، وتسهيلا لعملية خلق المؤسسات ورفعا لجميع العوائق الإدارية، قد تم إعادة النظر في قانون السجل

التجاري، من خلال إصدار القانون 08/18المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للقانون 08/04 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، حيث يعتبر المنظم والضابط الأساسي، من خلال إحاطته الشاملة بجميع الأنشطة، عن طريق إحصائها وجمع المعلومات والمعطيات اللازمة عن سيرها،(القانون 18/08، 2018، ص ص 4-5) "وأصبح من الممكن استخراج وثيقة السجل التجاري خلال 24 ساعة، من خلال تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات عبر بوابة الكترونية يسيرها .C.N.R.C من خلال متابعة كيفيات التسجيل والتحويل واستلام الوثائق الالكترونية.

وبهدف تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتسجيل بالسجل التجاري، تم منح إمكانية التسجيل في السجل التجاري بالنسبة لممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الشرط المسبق المرتبط بضرورة تقديم رخصة أو اعتماد، غير أن الشروع الفعلي في الممارسة، يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين الذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة، ومن خلال ذلك تبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والتخفيف من حدة الالتزامات التي تواجهها عند إنشائها.

3-2- الأنشطة التجارية الخاضعة لسجل تجاري محدد المدة

تحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري لممارسة بعض الأنشطة، كاستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطاته في مجال الإنتاج والتحويل، وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بمدة سنتين قابلة للتجديد، وتسري ابتداء من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، وبانقضاء مدة الصلاحية هذه، يصبح السجل التجاري بدون اثر، ويمكن للتاجر المعني أن يطلب شطبه".(القرار الوزاري 2011، ص 31)

نظرا لطبيعة النشاط الممارس، فان المشرع افرد بعض الأنشطة استثناءات، كالمتعاملين المستوردين للسلع التي تباع على حالتها، فان السجل الذي ينظمها هو سجل محدد المدة، وذلك للتلاعبات التي تتم في مثل هكذا أنشطة، كالسجلات الوهمية أو للاستفادة من فروقات أسعار الصرف بين سعر الصرف الرسمي والموازي، وكذلك تغيير مسار بعض الامتيازات الممنوحة في هذا المجال. وكذلك السجل التجاري المخصص للأجانب هو محدد المدة، نظر لعدم توفرهم على إقامة دائمة، وكذا تنظيم وضبط عملية الهجرة غير الشرعية.

3-3-التسهيلات الممنوحة للحصول على السجل التجاري المتعلق بالتجارة غير القارة

(المرسوم التنفيذي 13/140، ص ص 14-15) يمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية والجوارية والمعارض أو في فضاء أو مكان أخر مهيأ لهذا الغرض، ويمكن ممارسة هذا النشاط عن طريق العرض أو بصفة متنقلة، ويمارس في شكل تقديم خدمات أو بيع منتجات معروضة على الرفوف أو في السيارات المهيأة أو على الطاولات أو على المنصات، ويخضع للشروط التالية:

- القيد في السجل التجاري.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوي المعارض والفضاءات المهيأة.
- يتعين على التاجر احترام التنظيم المطبق على ميدان نشاطه أو على المنتجات والخدمات التي يسوقها.
- يجب أن تستجيب ممارسة الأنشطة غير القارة إلى متطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية.
- يجب أن لا تلحق ضررا بالمحيط العمراني المجاور لها، ولا يعرقل الأنشطة التجارية القارة المحاذية لها.

3-4- السجل التجاري الالكتروني

أصدرت وزارة التجارة النسخة الجديدة من السجل التجاري الالكتروني، سعيا منها لتطوير خدماتها الالكترونية عند إتمام وإبرام المعاملات التجارية، من خلال تقديم خدمات ميسرة وسهلة لجميع المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بإصدار نموذج مستخرج السجل التجاري الالكتروني كوثيقة رسمية، بترميز الكتروني لاستبدال نموذج السجل التجاري القديم.

ولا يتأتى ذلك، إلا إذا تم إدراج جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في السجل التجاري الالكتروني"**س. ت. إ**"، علما أن هذا الترميز الالكتروني هو عبارة عن شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول هوية التاجر، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وعلية يتعين على جميع التجار الحائزين على مستخرجات السجلات التجارية القديمة أن يقوموا بتعديلها،(المرسوم التنفيذي 18/112، 2018، ص ص 7-8) بغرض إدراج الرمز الالكتروني في اقرب الآجال بين الفترة الممتدة من 2018/04/05 إلى غاية 2019/04/05. من خلال إيداع ملف بسيط يتكون من استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ومستخرج السجل التجاري القديم ووصل دفع حقوق التعديل، وبعد انتهاء الفترة المنصوص عليها قانونا، تصبح مستخرجات السجلات التجارية القديمة غير المزودة بالرمز الالكتروني غير صالحة للاستعمال، لان التنظيم الجديد الذي اعتمده المركز الوطني للسجل التجاري قائم على أساس الإدارة الالكترونية المزودة بأجهزة الكترونية لالتقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، وتتم عملية تحيين المعلومات الموجودة في الرمز"**س. ت. إ**" بانتظام من طرف مصالح المركز، علما أن كل تلف يلحق بالرمز الالكتروني يجعل مستخرج السجل التجاري الالكتروني غير صالح، مما يستوجب طلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الالكتروني، إن رقمنة السجل التجاري تسمح بفتح أفاق واسعة من حيث نوعية الخدمة المقدمة، ربح الوقت من خلال معالجة سريعة للملفات، تطهير السجل التجاري، الشفافية في المعلومات، التحكم والتنظيم الأمثل للخاضعين للقيد في السجل التجاري.

وبهدف الحد من طرق التزوير في الوثائق الرسمية، وخاصة في وثيقة السجل التجاري لما يترتب من أثار مالية، عن طريق استعمال هذه الوثيقة في المعاملات التجارية، ويظهر ذلك جليا في القطاع الرسمي وليس الموازي، من خلال استخراج نسخ لغير أصحابها الأصليين، وكذا استئجار السجلات التجارية وإجراء معاملات ضخمة بأسماء أصحابها الأصليين للتهرب من دفع الرسوم الضريبية والجمركية، وللحد من ظاهرة الغش والتزوير في التعاملات التجارية، تبنت وزارة التجارة هذه الإستراتيجية لضبط وتنظيم المعاملات التجارية وإضفاء الشفافية على المعاملات، والكشف عن الهوية الحقيقية للمتعاملين الاقتصاديين، وخاصة في مجال التصدير والاستيراد الذي يكثر فيه هكذا تلاعبات عند إبرام المعاملات، وتدعيما لهذه الإستراتيجية تم اعتماد قانون التجارة الالكترونية وقانون التوقيع والتصديق الالكتروني.

4-سبل الحد من التجارة الفوضوية

4-1-سن قانون التجارة الالكترونية كدعامة لتسهيل التجارة الافتراضية

إن التطور التكنولوجي والتقني الذي شهده مجال الانترنت، كان له الأثر البالغ في تعديل النصوص القانونية التي تنظم وتحكم المعاملات التجارية، ومع انتشار التجارة الالكترونية شيئا فشيئا، أصبحت تؤثر في المعاملات التجارية التقليدية، ما أدى بالسلطات العمومية إلى اعتماد القانون المنظم للتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، "ويخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، وتتم المعاملات وتنشر في موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت، ويجب على المورد

الالكتروني أن يتوفر على موقع الكتروني يحتوي على وسائل تسمح بالتأكد من صحته، حيث يجب أن تنشأ بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين لدى C.N.R.C. تظم الموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، مع إيداع اسم النطاق الذي تنشط فيه لدى مصالح r.c.، مع العلم انه يجب أن تنشر البطاقة الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الالكترونية، وتكون في متناول المستهلك الالكتروني.(القانون 18/05، 2018، ص.ص 5-10)

4-2-اعتماد التوقيع والتصديق الالكتروني كآليتين لإتمام المعاملات الالكترونية:

لقد تم إصدار القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، استجابة لتطلعات ومتطلبات المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الالكترونية،(القانون 15/04، 2015، ص ص 6-8) من خلال تحديد القواعد العامة التي تنظم وتضبط البيانات الالكترونية كوسيلة توثيق، مع توفير الأجهزة والبرامج المعدة للتطبيق والتحقق من التوقيع الالكتروني، مع تسليم شهادة أو وثيقة الكترونية تثبت إتمام المعاملة عن طريق توثيق الموقع واثبات قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الالكتروني.

4-3- التسهيلات الممنوحة للأجانب للحصول على البطاقة المهنية للممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والمهن الحرة:

تناول المرسوم المتعلق "بشروط وكيفيات تسليم البطاقة المهنية للأجانب الذين هم في وضعية إقامة قانونية، ويمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، بان يودع المعني، طلب لدى المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة لولاية إقامته، حيث يسلم له وصل الإيداع ويخضع تقديم البطاقة إلى دفع رسم محدد، ويسلم البطاقة والي الولاية التي يوجد فيها المستفيد، وتحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية بسنتين قابلة للتجديد، ويجب أن يدرج طلب تجديد هذه البطاقة 60 يوما على الأكثر قبل تاريخ نهاية صلاحيتها". ولا يمكن أن يحصل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهنة حرة بصفة شخص طبيعي على البطاقة المهنية، إلا بعد إثبات تسجيله في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرفية أو في سجل المهنة أو الهيئة المنظمة للمهنة. (المرسوم التنفيذي 06/454، 2006، ص 24).

لقد بذلت السلطات العمومية مجهودات كبيرة في إطار التسهيلات الممنوحة للأجانب، للحصول عل التراخيص التي تسمح لهم بممارسة مختلف الأنشطة، من خلال إيداع طلب لدى المصالح المعنية لتسلم لهم بطاقة مهنية في اقرب الآجال، إذا استوفت الشروط الضرورية لتسهيل ممارسة الأعمال التجارية في ظل الشرعية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حتى تتحكم السلطات في الممارسات وبصفة منتظمة، وحتى لا تفتح السلطات العمومية على نفسها الهجرة غير الشرعية، حددت مدة صلاحية البطاقة بسنتين قابلة للتجديد حتى تتحكم في الأجانب الممارسين للأنشطة التجارية للحد من الأنشطة غير الرسمية.

4-4-التسهيلات الممنوحة في إطار الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.C.N.R.C

حسب نص المادة 4 من القانون 06/16 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فانه " يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، القيام بالاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير انه لا تخضع الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري لإجراءات الإيداع

القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري، ولا تخضع أيضا الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحسابات الشركات خلال السنوات الثلاث الموالية لقيدها في السجل التجاري".(القانون 06-13/ 2013، ص ص 15).

طبقا للمادة 717 من القانون التجاري، فان الحسابات الاجتماعية هي عبارة عن سلسلة من ثلاثة جداول محاسبية: قائمة الميزانية بجانبيها الأصول والخصوم وقائمة حساب النتائج ومحضر الجمعية العامة مصادق عليه، حيث يعتبر الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية إجباري على مستوى .C.N.R.C، ويدخل في إطار الاشهارات القانونية الإلزامية، حيث تودع الحسابات خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها. ما يجعلها تساهم في اطلاع الغير من هيئات مالية وإدارية ومتعاملين اقتصاديين بمضمون الحسابات الاجتماعية التي تعكس الصورة الحقيقية للوضعية المالية للشركة.

وعليه، فان المؤسسات المنشئة في إطار أجهزة الدعم .C.N.A.C، A.N.G.E.M، A.N.S.E.J. تستفيد من إعفاء، فيما يخص الحقوق المتعلقة باجرءات الإيداع القانوني للسنوات الثلاث الموالية للتسجيل في السجل التجاري، وأما الشركات الحديثة التسجيل في السجل التجاري، تستفيد من إعفاء فيما يخص الحقوق المتعلقة بالإيداع القانوني للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري، وهذا ما يحفز الشركات التي تنشط خارج الإطار الرسمي من الاندماج في القطاع الرسمي للاستفادة من هذه التحفيزات، وحتى التي تنشط في الإطار الرسمي فهذا يعتبر محفز ومشجع لها.

4-5- التسهيلات التي يمنحها.c.n.r.c في إطار تقديم المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات

المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C "ملزم بإرسال المعومات المتعلقة بعمليات القيد في السجل التجاري وتعديلها وشطبها إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS والمديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات.O.N.S، ويقوم أيضا بإرسال المعلومات إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات التي يهمها الأمر، والتي من شأنها أن توضع السياسات التي تنتهجها، وترسل هذه المعلومات 15 يوما على الأكثر بعد نهاية الشهر المعني، ويتم ذلك بكل وسيلة ملائمة، بما في ذلك الدعائم المغناطيسية أو أي وسيلة أخرى".(المرسوم التنفيذي 06/197، 2006، ص ص 8-9).

يساهم المركز الوطني للسجل التجاري في تحيين المعلومات الخاصة بالقيد في السجل التجاري وتعديلها وشطبها بما يخدم خصوصية كل هيئة إدارية، حيث يسمح بنك المعلومات المتحصل عليه من C.N.R.C لإدارة الضرائب للوقوف على حقيقة التجار الفعليين الذين لا يزالون يمارسون الأنشطة التجارية والذين توقفوا عن النشاط، حتى يتسنى تصفية الملفات العالقة ومساعدتهم على تحديد الوعاء بصفة موضوعية وتفادي الشكاوي والمنازعات، ويفيد أيضا CASNOS، من خلال إحصاء التجار الحقيقيين ومطالبتهم بتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي ومتابعتهم قضائيا، ويفيد أيضا .O.N.S في جمع المعلومات حول طبيعة الأنشطة الممارسة والمطلوبة

4-7- إنشاء آلية الترقيم الجبائي عن بعد لحصول التجار على بطاقات الترقيم الجبائية

في إطار تبسيط الإجراءات الإدارية والتسهيلات الممنوحة للمتعاملين مع الإدارة الجبائية، فان المديرية العامة للضرائب وضعت آلية الترقيم الجبائي عن بعد، حيث تمنح هذه الآلية للمكلفون بالضرائب الجدد أو المحصون مسبقا على مستوى المصالح المسيرة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، إمكانية طلب منحهم رقم التعريف

الجبائي عن بعد"N.I.F." "دون التنقل إلى المصالح على الموقع الالكتروني nifenligne.mfdgi.gov.dz (وزارة المالية، مذكرة 596، 2016، ص.ص1-2.

4-7-1- من جانب المكلف: يلج المكلف الموقع ويملأ استمارة طلب الترقيم الجبائي عن بعد عوض تكوين ملف كامل ، ومع نهاية كتابة البيانات وتثبيتها يظهر له إشعار بالوصول حاملا لرقم طلبه يمكنه طباعته، ويتلقى كذلك الرقم على بريده الالكتروني الذي ابلغه من قبل، ويمنح رقم التعريف الجبائي من طرف المديرية العامة للضرائب/مديرية الإعلام والتوثيق الجبائي وتوجيه رسالة إلى بريده الالكتروني، يمكن له بعد ذلك، طبع شهادة الترقيم الجبائي من هذا الموقع وكذلك الاستمارة المملوءة، التي تحتوي المعلومات المتعلقة بتعريفه ويقدمها إلى المصالح المسيرة في نسختين لتأكيدهما ولإمضائهما من طرف رئيس المصلحة بعد التحقق، في انتظار سريان قانون التصديق الالكتروني الذي تم صدوره في 2018.

4-7-2- من جانب الإدارة: يتولى رئيس المصلحة التأكد من صحة المعلومات والإمضاء والختم عليها، ويحتفظ بنسخة من الوثائق في الملف الجبائي، وتتولى م.ع.ض/م.ا.ت.ج، إشهار رقم التعريف الجبائي فور إعلامها من طرف المصلحة المسيرة، وهذا على الموقع الالكتروني nif@mfdgi.gov.dz، ويبقى مؤكدا أن على المصالح المسيرة إرسال فورا وبانتظام قائمة الأرقام الجبائية الممنوحة عن طريق رسالة الكترونية إلى العنوان did@mfdgi.gov.dz.

تهدف عصرنة الإدارة الجبائية إلى تبسيط الإجراءات الإدارية والجبائية، من خلال اعتمادها على أنظمة تكنولوجيا المعلومات، حيث أنشأت موقع الكتروني يمكن من خلاله الاطلاع على كل ما هو جديد من إصدارات القوانين والمراسيم والمذكرات والتعليمات والمناشير المرافقة لشرح القوانين، وكذا طرح الأسئلة والانشغالات وتلقي الأجوبة. بالإضافة إلى إمكانية الترقيم عن بعد والحصول على رقم التعريف الجبائي من مقر التسيير في 48 ساعة دون عناء التنقل إلى المصالح الإدارية ودون تكوين ملفات، يكفي فقط ملء استمارة. كل هذه التدابير تسعى للتخفيف وتبسيط الإجراءات على المؤسسات التي تنشط خارج الإطار الرسمي لاحتوائها في القطاع الرسمي، والعكس صحيح، من خلال المحافظة على المؤسسات التي تنشط في القطاع الرسمي.

الخاتمة

بعد تناولنا لمختلف جوانب الورقة البحثية، يمكننا حصر النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

- عدم وود حوافز كافية لتشجيع التجار على الاندماج في التجارة الرسمية، فالعائد الذي يعود على هذه الفئة في الاقتصاد المنظم مقارنة بالتكلفة التي سيتحملونها، لا يرجح الكفة ولا يستحق عناء التحول.
- تؤدي التعاملات المصرفية والالكترونية إلى زيادة شفافية المعاملات التجارية ومعرفة وجهة الأموال ومصدرها مما يحد من الأنشطة التجارية الفوضوية.
- عدم استجابة القطاع الرسمي سواء كان عام أو خاص في توفير فرص العمل، يؤدى بالضرورة إلى تنامي وانتشار الأنشطة غير الرسمية.
- تؤدي التجارة الفوضوية إلى مشاكل عديدة على المستوى الوطني أهمها التقدير غير السليم للمؤشرات الاقتصادية الكلية كمعدلات البطالة والتضخم وغيرها وكذا تشكل عبئا كبيرا على الدولة خاصة من خلال صعوبة تقدير الأموال المتداولة.

- إن توسع الأنشطة غير الرسمية راجع لارتفاع تكاليف التحول للاقتصاد الرسمي، أو اختيار مقصود من جانب أصحاب المؤسسات لتفادي وتجنب الالتزام باللوائح والقواعد المنظمة للأنشطة التجارية مثل قانون الضرائب، والعمل، والضمان الاجتماعي، والسجل التجاري.

على ضوء هذه النتائج، فإننا نقترح مجموعة من الحلول وهي على التوالي:

- العمل على تخفيض تكاليف الامتثال الجبائي للمكلفين بالضريبة إلى الحد الأدنى، من خلال استحداث وتعميم التصريح والدفع عن بعد للضرائب والرسوم، بكافة هياكل الإدارة الضريبية.
- العمل على إصدار حزمة من الإصلاحات التنظيمية الذكية، والتي تضم التطبيقات الضريبية الجديدة "التوقيع الالكتروني، التصريح والدفع الالكتروني، الخدمات التفاعلية مع البوابة، تطوير نطاق الخدمات المقدمة عن طريق الانترنت".

- كيفية الاستفادة من تجربة إنشاء حاضنات المشروعات التي تم إنشائها في بعض الدول، وهي عبارة عن مجمع توفره الدولة في مكان مرخص لمدة زمنية من 3 إلى 5 سنوات، ويتم تجميع المؤسسات المصغرة والصغيرة فيه، مع وجود إدارة ترافقهم وتخدمهم.
- يجب معاملة التجارة غير الرسمية معاملة خاصة ومراعاة البيئة التي تنشط فيها، على أنها غير مستقرة، ولا يمكن التعامل معها بصفة رسمية مرة واحدة، وخاصة لعدم اعتياد هذه الفئة على التعامل مع الجهات الرسمية الرقابية من ناحية، ولعدم قدرتها على تحمل أية أعباء مالية أو إدارية وتنظيمية من ناحية أخرى، ولهذا الغرض يجب منح تسهيلات وتيسيرات ضريبية وإدارية ومالية لهذا القطاع لفترة مرحلية لا تقل عن خمس سنوات، ومعاملته بطريقة مرنة.
- تحفيز المحلات والفضاءات التجارية على إجراء معاملاتهم بواسطة أجهزة الدفع الالكتروني، من خلال بطاقات الدفع الممغنطة، ثم في مرحلة متقدمة يجب تعميم العملية مع إلزامية العمل بها.
- يجب السعي وراء تبني إصلاحات شاملة متكاملة في جميع المجالات ذات العلاقة «الضرائب، الجمارك، التأمينات، المحاسبة، التجارة.
- العمل على تيسير إجراءات منح القروض للفئة التي تندمج في الاقتصاد المنظم، من خلال توسيع مجال منح القروض وتبسيط إجراءاته من طرف المؤسسات المالية والمصرفية.
- العمل على توفير البيئة الملائمة وإتاحة الفرصة للفاعلين في التجارة غير الرسمية، من تسوية وتقنين وضعياتهم خلال فترة معينة، بشرط عدم محاسبتهم عن أنشطتهم في السابق.
- إلزام المكلفين بالضريبة وأصحاب العمل بتسديد مستحقات الضرائب والضمان الاجتماعي عن طريق التحويلات البنكية أو استخدام البطاقات الذكية والشيكات.
- إنشاء هيئة مستقلة للتعامل مع هذه الظاهرة، فضلا عن جمع جميع القوانين والنصوص ذات الصلة في قانون واحد أو دليل توجيهي يبين التكاليف والمكاسب المرتبطة بالعمل في الاقتصاد الموازي، والمعلومات المماثلة فيما يتعلق بالعمل في الاقتصاد الرسمي، وإجراء المفاضلة بين المكاسب المحتملة والأعباء المتحملة، لتيسير اندماجهم ومعرفة ما لهم وما عليهم.

المراجع

Ministère du commerce /ministère de l intérieur et des collectivités locales/instruction interministérielle n 832 du 21/05/2013, relative a la résorption du commerce informel et redéploiement des intervenants, p.p1- 2.

وزارة التجارة / وزارة الداخلية والجماعات المحلية / تعليمة وزارية مشتركة رقم1 الصادرة في 2011/03/09، المتضمنة تنظيم التجارة غير الشرعية، ص، ص4- 9.

وزارة التجارة / وزارة الداخلية والجماعات المحلية / تعليمة وزارية مشتركة رقم 2233 المؤرخة في 2012/12/05، المتعلقة بامتصاص التجارة غير الشرعية وإجراءات إعادة نشر المتعاملين الممارسين لهذا النشاط، ص، ص2- 3.

ج.ر.رقم 40 الصادرة في 2011/07/20، المتضمنة القانون رقم 11/11 المؤرخ في 2011/07/18، المتعلق ب ق.م.ت.2011، ص، ص6- 17.

ج.ر. رقم 39 الصادرة في 2013/07/31، المتضمنة القانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ص، ص33- 34.

ج.ر. رقم 80 الصادرة في 2005/12/11، المتضمن المرسوم رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، ص، ص18- 19.

ج.ر.رقم 10 الصادرة في 2016/20/22، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المؤرخ في 2016/02/16، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ص، ص3- 4.

ج.ر.رقم 35 الصادرة في 2018/06/13، المتضمنة القانون رقم 08/18 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للقانون 08/04، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ص، ص4- 5.

ج.ر.رقم 36 الصادرة في 2011/07/29، المتضمنة القرار المؤرخ في 2011/07/13، المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ص31.

ج.ر. رقم 12 الصادرة في 2013/04/23، المتضمنة المرسوم 140/13 المؤرخ في 2013/04/10، المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ص، ص14- 15.

ج.ر. رقم 21 الصادرة في 2018/04/11، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 112/18 المؤرخ في 2018/04/05، المحدد لمستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، ص، ص7- 8.

ج.ر.رقم 28 الصادرة في 2018/05/16، المتضمنة القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ص، ص5- 10.

ج.ر.رقم 6 الصادرة في 2015/20/10، المتضمنة القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ص، ص6- 8.

ج.ر.رقم 80 الصادرة في 2006/12/31، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 454/06، المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ص24.

ج.ر. رقم 39 الصادرة في 2013/07/31 المتضمنة القانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23، مرجع سبق ذكره ص34.

ج.ر.رقم 37 الصادرة في 2006/06/04، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 197/06 المؤرخ في 2006/05/31، المحدد لشروط إرسال c.n.r.c المعلومات المتعلقة بعمليات القيد في السجلات وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، ص، ص8- 9.

و.م/ م.ع.ض/ م.ا.و.ج/ مذكرة رقم 596 الصادرة في 2016/06/06، المتعلقة بإنشاء آلية الترقيم الجبائي عن بعد، ص،ص1- 2.